**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ65305ــدد**

**تــاريخـه :2019/10/29**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 جوان 2018 تحت عدد 117 من الاستاذ رخ. المحامي لدى التعقيب بجندوبة.

نيابة عن ش ع. الذي اختار محل مخابرته بمكتب الأستاذ ر خ. المحامي لدى التعقيب الكائن مقره ب...

مجمع ت ت. في شخص ممثله القانوني مقره ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 142 الصادر بتاريخ 2017/12/4 عن محكمة الاستئناف بجندوبة والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وتغريم المستأنف ضده لفائدتها بأربعمائة دينار 400 د لقاء اجور دفاع وأتعاب تقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ك. حسب محضره عدد 64762 بتاريخ 2018/08/27.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/07/10 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/27 من الأستاذ م ع. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب راهنا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا انه على ملكه سيارة نوع بيجو بارتنار ذات الرقم المنجمي عدد ... كان يقودها الهالك ص ب. عندما صدمته الشاحنة فلفو رقم ...مؤمنة لدى المطلوبة بالطريق الوطنية 59 جندوبة و انه تبين من خلال محضر البحث والصور الشمسية المضمنة بالاختبار حصول اضرار جسيمة لسيارته وانه قد اجرى اختبار في الغرض طبق النسخة المضافة و تبين ان الاضرار اللاحقة بالسيارة تقدر ب 9300.000 د لذا فهو يطلب القضاء بإلزام المدعي عليها بان تؤدي له المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بجندوبة حكمها عدد 13282 بتاريخ 2013/02/25 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه مجمع ت ت. في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

تسعة آلاف و ثلاثمائة دينار 9300.000 د لقاء قيمة الاضرار المادية اللاحقة بالسيارة

ثلاثمائة دينار 300 د لقاء اجرة اختبار معدلة

ثلاثمائة دينار 300 د لقاء الاتعاب و اجور المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة وقدره 38.840 وبرفض الطلب فيما زاد على ذلك

فاستأنفته شركة الضمان و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار الى نصه بالطالع

فتعقبه المدعي في الاصل بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية

ضعف التعليل وتحريف الوقائع وأساءت تطبيق القانون

قولا ان المحكمة لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى تكون قد خرقت الفصل 101 م ا ع والفصل 121 من م ت وقد ارسى الفصل 121 من م ت نظام المسؤولية الموضوعية التي تتأسس على عدم وجود خطا التعويض عن الاضرار وهي مسؤولية مفترضة واعتماد المحكمة على الفصل 123 م ت فيه سوء تطبيق القانون و ضعف التعليل في اختيار السند القانوني المناسب لوقائع القضية ومؤيدات الملف وهو يعد خلطا من المحكمة لنظامين مختلفين للمسؤولية.

تجاهل دفوعات قانونية وهضم حق الدفاع

قولا انه تمسك في تقاريره السابقة بان سائق العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها كان قد ادين بشهر سجنا في القضية الجناحية عدد 2903 بتاريخ 2012/08/29 ولم يستأنف المتهم الحكم و بناء على ذلك فان الفصل 101 م ا ع ينص على ان القاضي المدني مقيد برأي القاضي الجزائي وهو ما يصطلح عليه فقها حجية الجزائي على المدني و ان عدم رد محكمة الاستئناف على ذلك يعد هضما لحق الدفاع و ضعفا في التعليل ودفع بأنه لا يمكن للمحكمة ان تذهب الى عدم تحمل شركة الضمان المسؤولية خاصة وأنها قضت بالتعويض للورثة على الاضرار المعنوية في الحكم عدد 30439 بتاريخ 2013/11/14.

وطلب تأسيسا بما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات تعقيب المعقب قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد ابرزت كل المعطيات الموضوعية الثابتة بمحضر البحث والمثال المرافق له تؤكد ان سائق السيارة التابعة للمعقب قد انعطف باليسار كليا قصد الرجوع على اعقابه دون ان يتأكد من شغور الطريق و شكل حاجزا امام سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الذي كان يسير وراءه بنفس الصف و كان يتهيأ لمجاورته و نظرا لعنصر مفاجأة عملية الانعراج وقرب المسافة الفاصلة بين العربتين لم يتمكن سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها من تفادي الاصطدام.

وقد ابرزت محكمة الحكم المطعون فيه انه لا يمكن اعتماد حكم جزائي قاضي بثبوت ادانة سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها لتفعيل قاعدة حجية الجزائي على المدين طالما ان الحكم المذكور لم يبت في مسؤولية الحادث.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

**المحكمة**

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث لا جدال في ان تعهد محكمة القرار المطعون فيه بالقضية الراهنة كان بموجب احالة من محكمة التعقيب و يبقى نظرها تبعا لذلك محكوم بما تسلط عليه النقض استنادا لأحكام الفصل 191 م م م ت.

وحيث يتضح ان النقض من محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 18042 تأسس على ضرورة تفعيل قاعدة حجية الجزائي على المدني و يكون صدور حكم جزائي بالإدانة مقيد للقاضي المدني في تحديد المسؤولية التي يكون مبناها الخطأ الشخصي التقصيري ومدى مساهمة كل سائق في ارتكاب الحادث استنادا لأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 121 م ت.

وحيث بالإطلاع على مستندات الحكم المطعون يتبين ان المحكمة استبعدت الحكم الجزائي القاضي بإدانة سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة من اجل جريمة القتل على وجه الخطأ بدعوى

انه لم يبت في مسؤولية الحادث إلا انه بالرجوع الى اوراق الدعوى يتبين ان الحكم الجزائي المذكور لم يظرف بالملف و اكتفت المحكمة بالوصول الى تلك النتيجة بمجرد اطلاعها على شهادة في مضمون حكم جزائي وكان عليها الاطلاع على الحكم الجزائي الذي بت في وقائع الحادث و مسؤولية سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة جزائيا و تفعيل مبدأ حجية الشيء المقضى به جزائيا على الدعوى المدنية فيما قضى به و اثبته من وقائع موضوعية و ادلة قانونية و لما لم تفعل فكان قضاؤها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع متجه نقضه لتلك الاسباب.

وحيث علاوة على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه قد تجاهلت الحكم المدني عدد 30439 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2013/11/14 والمتعلق بذات الحادث موضوع النزاع الراهن و الذي بت في مسؤوليته و جزاها الى النصف بين سائقي الوسيلتين المشاركتين فيه و حمل سائق الوسيلة التي يمتلكها المعقب نصف المسؤولية ضرورة ان ما ثبت من مسؤولية في حكم مدني سابق يعتد القرار المطعون فيه لان له قوة في الاثبات تشكل حجة على الكافة عملا بأحكام الفصل 443 مم ا ع و عليه لا يجوز النظر من جديد في مسؤولية الحادث السابق حسمها بموجب الحكم المدني عدد 30439 و ذلك تفاديا لتضارب الاحكام على معنى احكام الفصلين 443 و 480 م ا ع الامر الذي تكون معه النتيجة المتوصل اليها من محكمة القرار المنتقد بتحميل سائق الوسيلة التي يمتلكها المعقب كامل مسؤولية الحادث رغم صدور حكم مدني تعلق بذات الحادث موضوع النزاع الراهن قضى بتجزئتها صير قضاءها ضعيف السند و المبنى و متعين نقضه لهذه الاسباب ايضا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بجندوبة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر مدني المتركبة من رئيسها السيد وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدين اسيا العياري وزكية

بن بريك بحضور المدعي العمومي السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي.

وحـــرر في تاريخـــــه